بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٦ ٥
التاريخ - ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩هـ.

بعون الله تعالى
بأسم خادم الحرمين الشريفين الملك
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤١٢) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام قوات الأمن الداخلي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مديرية الأمن العام الصادر بالارادة الملكية رقم (٦٩١/٢٨/٢٨١٧/٨/١٠) المبلغة بالأمر السامي رقم (٣٥٩٤) وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

اولا : الموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٣/٨/١٤٠٩هـ

ان مجلس الوزراء

بعدالاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٤٩٧ وتاريخ ١٤٠١/١٢/٥هـ ورقم ٨/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٩هـ المشتملة على خطابي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٥٩٨٣/٣ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٥هـ ورقم ٤٨٨٥٤/٣ وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٢هـ المتضمنين بأن التحقيق في الجرائم والادعاء بها امام الجهات القضائية تنظمه القواعد الواردة في نظام مديرية الأمن العام الذى مضى على صدوره مدة طويله ولان قضايا التحقيق ورفع الادعاء بها قد اصبح على درجة كبيرة من التشعب والتعقيد الامرالذى يؤدى الى اطالة البت فيها وفى ضوء هذه المتغيرات وانطلاقا من الاتجاه التطويرى فى كافة المجالات فقد رؤى انشاء سلطة مختصة بالتحقيق والادعاء تابعة لهذه الوزارة باعتبارذلك تقليدا سارت عليه البلاد وحققت فى ضوئه نتائج ايجابية يمكن زيادة فاعليتها برفع المستوى العلمي للقائمين بالتحقيق والادعاء وتنظيم الاجراءات الخاصة بذلك.

لذا فقد تم وضع مشروع نظام هيئة التحقيق والادعاء العام مشتملا على سلم وظائف اعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ويرجو سموه النظر فى العرض عن الموضوع على مجلس الوزراء للموافقة عليه تمهيدا لاستصدار القرار والمرسوم اللازمين.

وبعد الاطلاع على مذكرات ومحاضر شعبة الخبراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٠هـ ورقم ٢٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٥هـ ورقم ٢٣٤ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٥هـ ورقم ١٣٧ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على ماراته اللجنة العامة لمجلس الوزراء فى اجتماعها بتاريخ ١٤٠٨/٩/٧هـ .

وبعد الاطلاع على محضراللجنة العامة لمجلس الوزراء المنعقد على الموضوع بتاريخ ١٤٠٨/٩/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم١٠٥ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٢١هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم / ١٤٠
وتاريخ - ١٣ / ٨ / ١٤٠٩هـ

(٢)

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٤ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢٣هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٠ وتاريخ ١٤٠٩/٦/٣هـ.
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٢٥ وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٩هـ والمحضر المرفق بها رقم ١٢٦ وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٩هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨١ وتاريخ ١٤٠٩/٧/٢٢هـ.

يقرر مايلي:

أولا: الموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالصيغة المرفقة بهذا.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

ثانيا: الموافقة على لائحة اعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين فيها بالصيغة المرفقة بهذا.

ثالثا: تقوم اللجنة العليا للاصلاح الادارى بتحديد نواب رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بعد دراسة تجريها بخصوص ذلك.

رابعا: تشكل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية لتصنيف من يراد نقله من موظفي الدولة الى الهيئة.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٧/ ٢/١٤٢٨٨
التاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٩
المرفقات

الموضوع: بشأن نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحة اعضائها والعاملين فيها.

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

بعد التحية والاحترام : ـ

ابعث لسموكم طيه الآتي : ـ

اولاً ـ نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ القاضي بمايلي:

١ـ الموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالصيغة المرفقة بالقرار.

٢ـ الموافقة على لائحة اعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين فيها بالصيغة المرفقة بالقرار.

٣ـ تقوم اللجنة العليا للاصلاح الاداري بتحديد نواب رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بعد دراسة تجريها بخصوص ذلك.

٤ـ تشكل لجنة من وزارتي الداخلية والمالية والاقتصاد الوطني ومن الديوان العام للخدمة المدنية لتصنيف من يراد نقله من موظفي الدولة الى الهيئة.

ثانياً ـ نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ القاضي بالمصادقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام المشار اليه.

وأرجو التكرم بالأمر باكمال اللازم على ضوء ذلك وتقبلوا سموكم اطيب تحياتي وتقديري.،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

م ز/

صورة للجنة العليا للاصلاح الاداري مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
صورة لوزارة العدل مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
صورة لوزارة التجارة مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
صورة لوزارة الاعلام مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
صورة لديوان المظالم مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
صورة لهيئة الرقابة والتحقيق مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
صورة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

نظام هيئة التحقيق والادعاء العام

الكتاب الأول

انشاء الهيئة وتشكيلها واختصاصاتها

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى هيئة التحقيق والادعاء العام ترتبط بوزير الداخلية، ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة .

وتكون مدينة الرياض مقرها الرئيس وتنشأ الفروع اللازمة لها داخل المقر الرئيسي أو خارجه .

المادة الثانية: تتشكل الهيئة من رئيس ونائب أو اكثر ومن عدد كاف من رؤساء الدوائر ووكلائهم ومن المحققين ومساعديهم .

المادة الثالثة: أولا : تختص الهيئة وفقا للانظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي:-

أ - التحقيق في الجرائم .

ب - التصرف في التحقيق برفع الدعوى او حفظها طبقا لما تحدده اللوائح .

ج - الادعاء أمام الجهات القضائية وفقا للائحة التنظيمية .

د - طلب تمييز الأحكام .

هـ - الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية .

و - الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأى اماكن تنفذ فيها احكام جزائية والقيام بالاستماع الى شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن او دور التوقيف بعد انتهاء المدة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن او اوقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك وبحسب إحاطة وزير الداخلية بما يجدر من ملاحظات في هذا الشأن، ورفع تقرير له كل ستة اشهر عن حالة السجناء والموقوفين .

ز - اى اختصاصات اخرى تسند اليها بموجب الانظمة او اللوائح الصادرة طبقا لهذا النظام، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية .

ثانيا:- تحدد اللائحة التنظيمية التي تصدر طبقا لهذا النظام كيفية ممارسة الهيئة لاختصاصاتها كاجراء التحقيق والادعاء وعلاقة المحققين بدوائر الأمن والإمارات وترتيب العمل بين المحققين وهذه الجهات .

ثالثا تحدد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لممارسة الهيئة لاختصاصاتها .

رابعا استثناء من حكم المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والادعاء الى الهيئة في الجرائم التي تنص الانظمة على اسناد التحقيق والادعاء فيها إلى جهات حكومية أخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

المادة الرابعة :

أ - تؤلف لجنة تسمى (لجنة ادارة الهيئة) مكونة من :-

رئيس الهيئة رئيسا

نائب رئيس الهيئة وخمسة من اعضاء الهيئة من مرتبة وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء "أ" فمافوق يختارهم وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس الهيئة .

ب - تنعقد لجنة ادارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة اونائبه ولايكون انعقادها صحيحا الا بحضور ستة اعضاء بمن فيهم رئيس الجلسة , وفي حالة غياب احدهم بسبب نظر اللجنة مسألة تتعلق به اوله فيها مصلحة مباشرة اولغير ذلك من الأسباب يحل محله من يرشحه وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس الهيئة ممن تتوفر فيه شروط عضوية لجنة ادارة الهيئة وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لاعضائها .

ج - تختص لجنة إدارة الهيئة بالإضافة الى الاختصاصات المبينة في هذا النظام ولوائحه بمايلي :-

١ - مراجعة قرارات الاتهام في القضايا التي يطلب فيها توقيع عقوبة القتل أو القطع او الرجم .

٢ - دراسة الأمور المتعلقة بالتحقيق والادعاء بناء على امر وزير الداخلية .

٣ - اعداد التقرير السنوي للهيئة متضمنا ملاحظاتها ومقترحاتها حول سير عملها وماتراه بالنسبة للانظمة والاجراءات التي تطبقها وترفع ذلك الى وزير الداخلية لرفعه إلى خادم الحرمين الشريفين متضمنا مايراه بشأنه .

الباب الثاني

اعضاء الهيئة والعاملون فيها

المادة الخامسة : يتمتع اعضاء الهيئة بالاستقلال التام ولايخضعون في عملهم الا لأحكام الشريعة الاسلامية والانظمة المرعية وليس لأحد التدخل في مجال عملهم .

المادة السادسة : مع عدم الاخلال بما يقتضيه هذا النظام من احكام يتمتع اعضاء الهيئة بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد , ويلتزمون بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات .

المادة السابعة : لايجوز لعضو الهيئة الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو اي مهنة أو عمل لايتفق مع استقلال عمل الهيئة وكرامته .

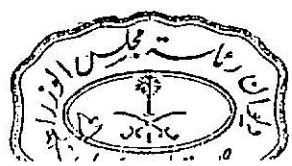

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

ويجوز للجنة ادارة الهيئة ان تقرر منع عضو الهيئة من مباشرة أى عمل ترى ان القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن اداثها .

المادة الثامنة : لايجوز لأعضاء الهيئة افشاء الاسرار التى يطلعون عليها بحكم عملهم ولو بعد تركهم للخدمة .

المادة التاسعة : تكون مسميات وظائف اعضاء الهيئة كما يلى:

ملازم تحقيق
مساعد محقق
محقق ثان
محقق أول
وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب) .
وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) .
رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب) .
رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) .
نائب رئيس .

وتكون مرتبات اعضاء الهيئة وفقا لسلم رواتب اعضاء الهيئة المرفق بهذا النظام .

المادة العاشرة : يعين رئيس الهيئة بالمرتبة الممتازة بأمر ملكي بناء على ترشيح من وزير الداخلية ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل وظيفة نائب رئيس على الاقل .
ويتم شغل وظائف اعضاء الهيئة الاخرى ونقلهم الى جهات أخرى بأمر ملكي بناء على قرار من لجنة إدارة الهيئة وتوصية وزير الداخلية .

المادة الحادية عشرة : مع مراعاة ماورد فى هذا النظام سيحدد مجلس الوزراء شروط شغل وظائف الهيئة كما يحدد كيفية معاملة اعضائها وغيرهم من العاملين فيها من حيث التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة وتقويم الاداء الوظيفي والتفتيش وجميع مايتعلق بوضعهم الوظيفى .

المادة الثانية عشرة : تنتهى خدمة عضو الهيئة بأحد الأسباب الآتية :-

ا - قبول الاستقالة .
ب - بلوغ سن الخامسة والستين .
ج - قبول طلب الإحالة على التقاعد طبقا لنظام التقاعد .
د - الإحالة على التقاعد طبقا للمادة الخامسة والعشرين من هذا النظام .

رئاسة مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

هـ - الحصول على تقدير اقل من المتوسط فى تقرير الكفاية ثلاث مرات متوالية .

و - فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة .

ز - العجز الصحى .

ح - عدم ثبوت صلاحية العضو خلال فترة التجربة .

ط - الوفاة .

المادة الثالثة عشرة : فى غير حالات الوفاة وبلوغ السن النظامية وعدم ثبوت صلاحية العضو خلال فترة التجربة تنتهي خدمة عضو الهيئة بأمر ملكي بناء على قرار من لجنة إدارة الهيئة وطلب وزير الداخلية .

الباب الثالث

تأديب اعضاء الهيئة

المادة الرابعة عشرة : لاتجوز محاكمة اعضاء الهيئة الا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم .

المادة الخامسة عشرة : تأديب اعضاء الهيئة يكون من اختصاص لجنة ادارة الهيئة بوصفها مجلس تأديب واذا كان العضو المقدم الى المحاكمة عضوا فيها فيندب رئيس الهيئة من يراه من مرتبة رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) ليحل محله ، ولايمنع من الجلوس فى مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب احالة المتهم الى التقاعد او طلب رفع الدعوى التأديبية ضده .

المادة السادسة عشرة : لرئيس دائرة او دوائر التحقيق والادعاء حق تنبيه المحققين التابعين لها الى مايقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظائفهم بعد سماع اقوالهم ويكون التنبيه مشافهة او كتابة وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه الى وزير الداخلية من رئيس الهيئة وللمحقق حق الاعتراض على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه به بطلب اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت سببا للتنبيه وتؤلف لهذا الغرض لجنة من رئيس الهيئة ووكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) او من نائب رئيس الهيئة ووكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب) ولهذه اللجنة بعد سماع اقوال المحقق المعترض أن تعهد الى أحد اعضائها باجراء التحقيق ان وجدت وجها لذلك ولها ان ترى بدا التنبيه او ان تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها الى وزير الداخلية ، واذا تكررت المخالفة او استمرت بعد تأييد التنبيه من قبل اللجنة رفعت الدعوى التأديبية .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

المادة السابعة عشرة : ترفع الدعوى التاديبية بامر من وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس الهيئة ولاتقام هذه الدعوى الا بناء على تحقيق يتولاه أحد اعضاء الهيئة الذى يندبه وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس الهيئة ويشترط فى عضو الهيئة الذى يندب للتحقيق أن يكون فى مرتبة أعلى من مرتبة العضو المحقق معه او سابق له فى الأقدمية إن كانا فى مرتبة واحدة .

المادة الثامنة عشرة : ترفع الدعوى التاديبية بمذكرة تشتمل على التهمة الموجهة والأدلة المؤيدة لها وتقدم الى مجلس التاديب ليصدر قراره بدعوة المتهم بالحضور امام المجلس .

المادة التاسعة عشرة : فى حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على عضو الهيئة وحبسه أن يرفع الأمر الى لجنة ادارة الهيئة فى مدة الاربع والعشرين ساعة التالية وللجنة ان تقرر استمرار الحبس او الافراج بكفالة او بغير كفالة ، ولعضو الهيئة أن يطلب سماع اقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس او باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررها المجلس وفيما عدا ماذكر لايجوز القبض على عضو الهيئة او اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق معه او رفع الدعوى الجزائية عليه الا بإذن من اللجنة المذكورة ويتم حبس اعضاء الهيئة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليهم فى اماكن مستقلة .

المادة العشرون : يجوز لمجلس التاديب أن يجرى مايراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد اعضائه للقيام بذلك .

فاذا رأى مجلس التاديب وجها للسير فى اجراءات المحاكمة عن جميع التهم المنسوبة أو بعضها كلف المتهم بالحضور فى وقت كاف ، ويجب ان يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وادلة الاتهام .

المادة الحادية والعشرون: يجوز لمجلس التاديب عند تقرير السير فى اجراءات المحاكمة أن يامر بوقف المتهم عن مباشرة اعمال وظيفته وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى امر الوقف .

المادة الثانية والعشرون: تنقضى الدعوى التاديبية باستقالة عضو الهيئة ، ولاتاثير للدعوى التاديبية على الدعوى الجزائية او المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

المادة الثالثة والعشرون: تكون جلسات مجلس التاديب سرية ويحكم مجلس التاديب بعد سماع دفاع عضو الهيئة المرفوعة عليه الدعوى الذى له ان يقدم دفاعه كتابة وان ينيب فى الدفاع عنه احد اعضاء الهيئة ، وللمجلس دائما الحق فى طلب حضوره بشخصه واذا لم يحضر ولم ينب احدا جاز الحكم فى قضيته بعد التحقق من صحة دعوته .

المادة الرابعة والعشرون: يجب ان يشتمل الحكم فى الدعوى التاديبية على الأسباب التى بنى عليها وان تتلى اسبابه عند النطق به فى جلسة سرية ، وتكون احكام مجلس التاديب نهائية غير قابلة للطعن .

المادة الخامسة والعشرون: العقوبات التاديبية التى يجوز توقيعها على عضو الهيئة هى اللوم والاحالة على التقاعد .

المادة السادسة والعشرون: تبلغ قرارات مجلس التاديب الى وزير الداخلية ويصدر امر ملكى بتنفيذ عقوبة الإحالة على التقاعد وقرار من وزير الداخلية بناء على توصية رئيس الهيئة بتنفيذ عقوبة اللوم .

الباب الرابع
احكام عامه

المادة السابعة والعشرون: مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا النظام ولوائحه يتولى وزير الداخلية الاشراف على الهيئة ويتخذ الاجراءات والتدابير او يتقدم الى الجهات المختصة بما يراه من المقترحات أو المشروعات التى من شأنها ضمان المستوى اللائق بالتحقيق والادعاء ، كما يتولى رئيس الهيئة الاشراف على جميع ادارات الهيئة ودوائر التحقيق والادعاء فيها وجميع المحققين والعاملين بها .

المادة الثامنة والعشرون: يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية اللازمة لهذا النظام بناء على اقتراح وزير الداخلية وتحدد هذه اللائحة الحالات التى لايجوز لعضو الهيئة مباشرتها او تحقيقها وتحضيرها او إصدار قرار فيها كماتحدد مجالات الأخذ بالخبرة فى نطاق عمل الهيئة وحقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تاديبهم .

المادة التاسعة والعشرون: يلغى هذا النظام مايتعارض معه من احكام .

المادة الثلاثون: ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .